

**كتاب الصيام**

 إعداد

قصي بن عبد الحيكم العامر

nn33ee33@gmail.com

# المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله، أما بعد: فصيام رمضان هو ركن من أركان الإسلام الخمسة، فعن عمر قال: قال رسول الله : ( بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان ). [ صحيح البخاري 8 ] لذى يجب على المسلم تعلم أحكام الصيام، ليؤدي تلك العبادة على وجهها الصحيح.

وهذه مجموعة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالصيام، اختصرتها من كتاب "المغني" للإمام ابن قدامة المقدسي يرحمه الله، ولقد قمت بزيادة بعض المسائل من بعض المصادر الأخرى، لتتم الفائدة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## تعريف الصيام في اللغة والشرع

تعريف الصيام في اللغة: هو الإمساك[[1]](#footnote-1).

تعريف الصيام في الشرع: هو الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص.

والصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[[2]](#footnote-2).

قال الله تبارك وتعالى: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [ سورة البقرة 187 ].

**حكم صوم شهر رمضان، وسنة فرضه**

وحكم صوم شهر رمضان واجب، لما جاء في الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [ سورة البقرة 183 ].

وعن طلحة بن عبيد الله : أن أعرابيًّا جاء إلى رسولِ الله ثائرَ الرأسِ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أخبرني ماذا فرضَ اللهُ عليَّ من الصلاةِ؟ فقال: ( الصلواتُ الخمسُ إلا أن تطوَّعَ شيئًا ). فقال: أخبرني بما فرضَ اللهُ عليَّ من الصيامِ؟ قال: ( شهرُ رمضانَ إلا أن تطوعَ شيئًا ). قال: أخبرني بما فرضَ اللهُ عليَّ من الزكاةِ؟ قال: فأخبرَه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بشرائعِ الإسلامِ . قال: والذي أكرمَك، لا أتطوَّعُ شيئًا، ولا أنقصُ مما فرضَ اللهُ عليَّ شيئًا. فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ( أفلح إن صدقَ، أو: أُدخِلَ الجنةَ إن صدقَ ). [صحيح البخاري 6956 ]

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان[[3]](#footnote-3).

ولقد فُرِضَ صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة[[4]](#footnote-4).

**فضل شهر رمضان، وسبب تسميته بذلك**

روى أبو هريرة : قال رسول الله : إذا جاء رمضانُ فُتِحَتْ أبوابُ الجنةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النارِ، وصُفِّدَتْ الشياطينُ[[5]](#footnote-5). [ صحيح مسلم 1079 ]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله : ( قالَ رسولُ اللهِ \_صلى الله عليه وسلم\_:" قال اللهُ: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ إلا الصيامَ، فإنَّه لي وأنا أُجْزي بهِ, والصيامُ جُنَّةٌ، وإذا كان يومُ صومِ أحدِكُم فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ، فإنْ سابَّه أحدٌ أو قاتَلَهُ فلْيقلْ: إنِّي امْرُؤٌ صائمٌ, والذي نفسُ محمدٍ بيدهِ لَخَلوفِ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ ,للصائمِ فَرْحتانِ يفرَحْهُما إذا أَفطرَ فَرِحَ، وإذا لقي ربَّه فَرِحَ بصومِهِ" ) . [ صحيح البخاري 1904 ]

وسمي شهر رمضان بهذا الاسم لأنه يرمض الذنوب أي يحرق الذنوب[[6]](#footnote-6).

**طريقة ثبوت دخول وخروج شهر رمضان**

ويُستحب للناس التماس هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، لكن لا يجب ذلك على كل مسلم، بل هو فرض على الكفاية، إذا فعله من يكفي، سقط عن الباقي ودخول شهر رمضان يثبت برؤية هلال رمضان[[7]](#footnote-7)، لقوله : (صوموا لرؤيَتِهِ وأفطِروا لرؤيتِهِ، فإنْ غبِّيَ عليكم فأكملوا عدةَ شعبانَ ثلاثينَ ) [ صحيح البخاري 1909].

ويقبل في ثبوت دخول شهر رمضان قول واحدٍ عدل، فإذا رأى مسلم عاقل بالغ عدل موثوق بخبره وأمانته، هلال رمضان فقد ثبت دخول الشهر، ويلزم الناس الصيام بقوله[[8]](#footnote-8)؛ فقد جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول اللهِ قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا. [ سنن أبي داود 2340 ]

فإن لم يُرى الهلال أو كانت السماء غير صافية فيثبت دخول شهر رمضان بتمام شعبان ثلاثين يوماً، لأن غاية الشهر القمري أن يكون ثلاثين يوماً، ولا يكون أكثر من ذلك[[9]](#footnote-9).

وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم جميع البلاد الصوم[[10]](#footnote-10)، لقول الله فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . [ سورة البقرة 185 ]

ثم إن الخروج من شهر رمضان يكون بثبوت هلال شوال، ولا يثبت إلا برؤية شاهدين، بخلاف ثبوت هلال رمضان، فإنه يثبت برؤية شاهد واحد، بالشروط المعتبرة في الشهادة، وقد علَّلوا الفرق بينهما، بأن الخروج من العبادة يحتاط فيه أكثر مما يُحتاط في الدخول فيها[[11]](#footnote-11).

وإذا صام الناس ثلاثين يوماً، ولم يروا هلال شوال، أفطروا[[12]](#footnote-12).

ومن رأى هلال شهر رمضان وحده، وأخبر به القاضي أو أهل البلد فلم يأخذوا بشهادته، لم يصم؛ لأنه يوم محكوم به من شعبان[[13]](#footnote-13).

وكذلك لا يفطر إذا رآه وحده[[14]](#footnote-14)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: الفطرُ يومَ يُفْطِرُ الناسُ، والأضحى يومَ يُضَحِّي الناسُ. [ سنن الترمذي 802 ]

ومن كان محبوساً أو مطموراً، أو في بعض النواحي النائية عن الأمصار لا يمكنه تعرف الأشهر بالخبر، فاشتبهت عليه الأشهر، فإنه يتحرى ويجتهد، فإذا غلب على ظنه عن أمارة تقوم في نفسه دخول شهر رمضان صامه، ولا يخلوا من أربعة أحوال: الحال الأول، أن لا ينكشف له الحال، فإن صومه صحيح؛ لأنه أدى فرضه باجتهاده. الحال الثاني، أن ينكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده، فإنه يجزئه؛ لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله. الحال الثالث، وافق قبل الشهر، فلا يجزئه؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها. الحال الرابع، أن يوافق بعضه رمضان دون بعض، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه، وما وافق قبله لم يجزئه[[15]](#footnote-15).

وإن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصامه، لم يجزئه، وإن وافق الشهر؛ لأنه صام على الشك[[16]](#footnote-16).

**صيام يوم الشك، واستقبال رمضان بصيام اليوم واليومين**

وكره أهل العلم صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان[[17]](#footnote-17)، لقول عمَّارُ بنُ ياسرٍ : مَن صام اليومَ الَّذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسمِ . [ صحيح ابن حبان 3595 ]

وكره العلماء كذلك استقبال رمضان باليوم واليومين، إلا أن يوافق صوماً كانوا يصومونه، مثل من عادته صومُ يومٍ وإفطار يوم، أو صوم يوم الخميس[[18]](#footnote-18)، لما روى أبو هريرة أن النبي قال: ( لا يتَقَدَّمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ، إلا أنْ يكونَ رجلٌ كان يصومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذلكَ اليومَ ) . [ صحيح البخاري 1914 ]

**أحكام نية الصيام**

ولا يصح صومٌ إلا بنية، إجماعاً، فرض كان أو تطوعاً، ثم إن كان فريضةً كصيام رمضان في أدائه أو قضائه، والنذر والكفارة، اشترط أن ينويه من الليل[[19]](#footnote-19)، لما روته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، عن النبي : (من لم يُبيِّتِ الصِّيامَ من اللَّيلِ فلا صيامَ له ). [ الأحكام الصغرى للإشبيلي 384 ]

أما صيام التطوع فيجوز بنية من النهار[[20]](#footnote-20)، لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء ويقول: هل عندكم غداء؟ فنقول: لا، فيقول: إني صائم ). [ صحيح النسائي 2323 ]

ومن نوى من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار، فلم يفق في شيء منه، لم يصح صومه، لأن الإغماء يزيل العقل، وعليه القضاء، لأن مدته لا تتطاول غالباً، ولا تثبت الولاية على صاحبه، ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار، صح صومه، سواءٌ كان في أوله أو آخره[[21]](#footnote-21).

ومن نام جميع النهار أو بعضه صح صومه[[22]](#footnote-22).

**أحكام الصيام للمسافر**

وللمسافر أن يفطر في رمضان وغيره، حتى وإن سافر أثناء النهار، وذلك إذا غادر البنيان[[23]](#footnote-23)، لقول الله : فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [ سورة البقرة 184 ]، ولقول رسول الله : ( إن اللهَ وضع عن المسافرِ الصوم ) [ سنن الترمذي 715 ]، وإن نوى المسافر الصوم في سفره ثم بدا له أن يفطر فله ذلك.

وللمسافر أن يفطر بما شاء من أكل وشرب وجماع[[24]](#footnote-24).

وليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره، كالنذر والقضاء؛ لأن الفطر أبيح رخصة وتخفيفاً عنه، فإن لم يرد التخفيف عن نفسه، لزمه أن يأتي بالأصل. فإن نوى صوماً غير رمضان، لم يصح صومه، لا عن رمضان، ولا عن ما نواه[[25]](#footnote-25).

**بيان ما يفطر الصائم وما لا يفطره**

والأكل والشرب من المفطرات، سواءً كان عن طريق الفم أو الأنف[[26]](#footnote-26)، لقول الله : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [ سورة البقرة 187 ].

وكذلك من أكل أو شرب ما ليس بمغذي فقد أفطر[[27]](#footnote-27).

والحجامة لا تفطر الصائم، لقول عبد الله ابن عباس -رضي الله عنهما-: ( احتَجَم النبي وهو صائمٌ ) [ صحيح البخاري 1939 ] [[28]](#footnote-28).

وأما الحقن ( الإبر ) فلها حالتان، الأولى: إن كانت في الوريد فهي مفطرة سواءً كانت مغذية أم غير مغذية. الحالة الثانية: أن تكون في العضل، فإن كانت غير مغذية، فليست بمفطرة، وإن كانت مغذية فهي مفطرة؛ لأنها تغني عن الأكل والشرب[[29]](#footnote-29).

وأما المنافذ الظنية إلى الجوف مثل العين والاذن، فما وضع فيها فليس بمفطر؛ لأن الغالب أنها ليست منافذ إلى الجوف، إلا أن يبالغ في وضع الكحل في العين أو القطرات في العين والاذن، فيصل للجوف[[30]](#footnote-30).

وأما مجرى البول فليس بمنفذ للجوف، فلا يفطر ما قطر فيه، أما فتحة الدبر، فهي منفذ للجوف فيفطر ما يتعاطى من خلالها[[31]](#footnote-31).

ولا يفطِّر بلع الريق ولو جمعه في فمه، وكذلك مالا يمكن التحرز منه كغبار الطريق، وغبار غربلة الدقيق، ولا يفطِّرُ بلع النخامة؛ لأنها من الأمور المعتادة في الفم[[32]](#footnote-32).

فإن سال في فمه دم، أو خرج إلى فمه من بطنه شيء، فتعمد بلعه أفطر[[33]](#footnote-33).

وإن تمضمض، أو استنشق في الطهارة، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصدٍ ولا إسراف، فلا شيء عليه[[34]](#footnote-34)، لقول الرسول : ( وبالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أنْ تكونَ صائمًا ) [ صحيح ابن حبان 4510 ].

ولا بأس أن يغتسل الصائم[[35]](#footnote-35)، فعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: ( أشهَدُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إنه كان لَيُصبِحُ جُنُبًا، من جِماعٍ غيرِ احتِلامٍ، ثم يصومُه ) [ صحيح البخاري 1931 ].

ومن مضغ علكاً، وكان مما يتحلل، فنزل منه شيء إلى حلقه، فقد أفطر[[36]](#footnote-36).

ولا بأس للصائم أن يتذوق الطعام من غير بلع له[[37]](#footnote-37)، لقولُ ابنِ عباسٍ: لا بأس أن يذوقَ الخلَّ والشيءَ يريدُ شراءَه. [ إرواء الغليل 937 ]

ولا بأس بالسواك للصائم[[38]](#footnote-38)، لقول عامر بن ربيعة رضي الله عنه: رأيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ علَيهِ وسلَّمَ ما لا أُحصي يتسَوَّكُ وَهوَ صائمٌ. [ سنن الترمذي 725 ]

ويجوز للصائم استخدام بخاخ الربو؛ لأنه ليس له جرم واضح محسوس. أما شرب الدخان فهو مفطر؛ لأنه يصل إلى المعدة[[39]](#footnote-39).

ومن أصبح بين أسنانه طعام، فإن كان يسيراً لا يمكن لفظه، فابتلعه، فلا شيء عليه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. أما إن كان كثيراً يمكنه لفظه، فإن ابتلعه عمداً فسد صومه[[40]](#footnote-40).

وإذا قبل الصائم، فلم ينزل، فلا شيء عليه[[41]](#footnote-41)، لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ . وكان أملَكَكُم لإربِه. [ صحيح مسلم 1106 ]

أما إن قبل الصائم، فأمنى فإن صومه قد فسد؛ لأنه إنزال بمباشرة، فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج، أما إن خرج منه المذي، فلا يفسد صومه. ولو استمنى بيده، فأمنى فسد صومه[[42]](#footnote-42).

ولو خرج المني من الصائم لغير شهوة، لمرض ونحوه، أو احتلم، فلا شيء عليه؛ لأنه يخرج من غير اختيار منه[[43]](#footnote-43).

وإذا كرر النظر فخرج منه المني، فسد صومه؛ لأنه إنزال بفعل يتلذذ به، ويمكن التحرز منه. وإن خرج منه المذي لم يفسد صومه. أما لو خرج منه المني بالفكر، لم يفسد صومه؛ لأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع[[44]](#footnote-44).

وجميع المفطرات لا تفسد الصوم، إلا ما كان عن عمدٍ واختيار، أما ما حصل عن غير قصد أو اكراه، فلا يفسد صومه بذلك[[45]](#footnote-45)، لقول الرسول : ( عُفِيَ لأُمتي عنِ الخطأِ والنِّسيانِ وما استُكرِهوا عليه ) .[ إرواء الغليل 1027 ]

ومن فعل إحدى هذه المفطرات ناسياً، فلا شيء عليه[[46]](#footnote-46)، لقول الرسول : ( من أكل ناسيًا، وهو صائمٌ، فليُتِمَّ صومَه، فإنما أطعمَه اللهُ وسقاهُ ). [ صحيح البخاري 6669 ]

ومن تقيأ متعمداً، أو خرج منه القيئ من غير اختيار منه، لم يفسد صومه؛ لعدم ثبوت الدليل في ذلك[[47]](#footnote-47).

ومن أفطر متعمداً، بدون عذر، فلا يجب عليه القضاء، وعليه التوبة[[48]](#footnote-48).

ومن ارتد عن الإسلام، فسد صومه[[49]](#footnote-49)؛ لأن من شروط صحة العمل، الإسلام.

ومن نوى الإفطار فقد أفطر؛ لأنها عبادة من شرط صحتها النية[[50]](#footnote-50).

ومن جامع في فرج آدمي، فأنزل، أو لم ينزل، فسد صومه، وعليه الكفارة، إذا كان في شهر رمضان، وعليه التوبة، ولا قضاء عليه؛ لأن النبي لم يأمر الأعرابي بالقضاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بينما نحن جُلوسٌ عِندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، إذ جاءَه رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، هلَكتُ . قال: ما لَكَ . قال: وقَعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: هل تجِدُ رقبةً تُعتِقُها . قال: لا . قال: فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعينِ . قال: لا . فقال: فهل تجِدُ إطعامَ ستينَ مسكينًا . قال: لا . قال: فمكَث النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم . فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعَرَقٍ فيه تمرٌ، والعَرَقُ المِكتَلُ، قال: أين السائلُ . فقال: أنا . قال: خُذْ هذا فتصدَّقْ به . فقال الرجلُ: أعلى أفقرَ مني يا رسولَ اللهِ؟ . فواللهِ ما بين لابَتَيها، يُريدُ الحَرَّتينِ، أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بيتي . فضَحِك النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى بدَتْ أنيابُه ثم قال: أطعِمْه أهلَك . [ صحيح البخاري 1936 ] ولا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً، من ذكر أو أنثى. وحكم المرأة في ذلك كالرجل، إذا كانت مختارة[[51]](#footnote-51).

والكفارة تجب على الترتيب، عتق رقبة إن أمكنه، فإن لم يمكنه صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من بُر، أو نصف صاع من غيره، ويجزئه أن يجمع ستين مسكيناً فيطعمهم. وإن عجز عن العتق والصيام والإطعام، سقطت الكفارة عنه[[52]](#footnote-52).

وإن جامع، فلم يكفر حتى جامع ثانية في نفس النهار، فتجب عليه كفارةٌ واحدة. وإن كَفَّرَ، ثم جامع ثانية، فكفارة ثانية. وإن كرر الجماع في يومين، فلكل يوم كفارة؛ لأن كل يوم عبادة منفردة[[53]](#footnote-53).

**أحكام تتعلق بالقضاء**

وإذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان، فقامت البينة بالرؤية، لزمه الإمساك والقضاء، فإن جامع بعد البينة، فعليه الكفارة، وإن جامع قبل البينة، فلا كفارة عليه[[54]](#footnote-54).

وكل من أفطر والصوم لازم له، كالمفطر بغير عذر، والمفطر يظن أن المفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو الناسي لنية الصوم، ونحوهم، يلزمهم الإمساك[[55]](#footnote-55).

فأما من يباح له الفطر في أول النهار، كالحائض والنفساء والمسافر، والصبي، والمجنون، والكافر، والمريض، إذا زالت أعذارهم في اثناء النهار، فطهرت الحائض والنفساء، وبلغ الصبي، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر، وصح المريض المفطر، فجميعهم لا يلزمهم الإمساك، وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره. فأما إن نوى الصوم في سفره أو مرضه أو صغره، ثم زال عذره في اثناء النهار، لم يجز له الفطر. ولو علم الصبي أنه يبلغ في أثناء النهار بالسن، أو علم المسافر أنه يقدمُ، لم يلزمهم الصيام قبل زوال عذرهما؛ لأن سبب الرخصة موجود[[56]](#footnote-56).

ويلزم المسافر والحائض والمريض القضاء، إذا أفطروا؛ لقول الله : فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [ سورة البقرة 184]، ولقول أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-: ( لقد كنا نحيضُ عند رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فنؤمرُ بقضاءِ الصومِ ولا نؤمر بقضاءِ الصلاةِ ) [ سنن أبي داود 263 ]، وإن أفاق المجنون، أو بلغ الصبي وهو مفطر، أو أسلم الكافر، في اثناء النهار، فلا يلزمهم القضاء[[57]](#footnote-57).

وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، فعليه القضاء[[58]](#footnote-58).

وإن أكل شاكا في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر، فليس عليه القضاء، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر[[59]](#footnote-59)؛ لقول الله : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ [ سورة البقرة 187].

وإن أكل شاكاً في غروب الشمس، ولم يتبين، فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار. وإن كان حين الأكل ظاناً أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع، ثم شك بعد الأكل، ولم يتبين، فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بنى عليه[[60]](#footnote-60).

وللجنب والحائض إذا انقطع حيضها من الليل، أن يؤخرا الغسل حتى يصبحا، ثم يغتسلا، ويتما صومهما[[61]](#footnote-61)، فعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالتْ: ( أشهَدُ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إنه كان لَيُصبِحُ جُنُبًا، من جِماعٍ غيرِ احتِلامٍ، ثم يصومُه ) [ صحيح البخاري 1931 ].

والحامل إذا خافت على نفسها أو على جنينها، والمرضع إذا خافت على نفسها أو على ولدها، أفطرتا، وعليهما القضاء[[62]](#footnote-62).

ومن عجز عن الصوم لِكِبَرٍ، أو مرض لا يُرجى بُرؤه، يُفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، فإن قَدَرَ على الصيام بعدما أطعم، فلا قطاء عليه؛ لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية التي كانت هي الواجبة عليه، فلم يعد إلى الشغل بما برئت منه[[63]](#footnote-63).

والحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان، ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم[[64]](#footnote-64)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: ( كنَّا نحيضُ علَى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ثمَّ نَطهرُ فيأمرُنا بقَضاءِ الصَّومِ، ولا يأمرُنا بقضاءِ الصَّلاةِ ). [ صحيح النسائي 2317 ]

ومن مات وعليه صيام من رمضان، فمات ولم يصم، إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر، فهذا لا شيء عليه ؛ لأنه مات قبل إمْكانِ فعله. أم من مات بعد إمكان القضاء، ولم يقض، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وأما صوم النذر فيفعله الولي عنه؛ فقد سُئلَ ابنِ عبَّاسٍ عن رجلٍ ماتَ وعليهِ رمضانُ وصومُ شَهْرٍ فقال: يُطعَمُ عنهُ لرمضانَ ويصامُ عنهُ النَّذرُ. [المحلى 7/7 ] والصوم ليس بواجب على الولي، لكن يستحب له ذلك، ولا يختص ذلك بالولي، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه[[65]](#footnote-65).

ومن كان عليه صوم من رمضان، فله تأخيره مالم يدخل رمضان آخر؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبًان. [ سنن أبي داود 2399 ] ولا يجوز له تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر[[66]](#footnote-66).

ومن كان عليه صوم فرض، فيجوز له التطوع؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها[[67]](#footnote-67).

ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة[[68]](#footnote-68)؛ فعن عمرَ أنَّهُ كانَ يستحبُّ ذلِكَ أي قضاءُ رمضانَ في عشرِ ذو الحِجَّةِ. [فتح الباري لابن حجر 4/223 ]

ويجوز للمسافر، وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه، أو يخشى تباطؤ بُرئِه؛ فإن صام أجزأهُ وكره له ذلك؛ لقول الله : فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [ سورة البقرة 184 ]. وكذلك من خشي المرض بسبب الصيام[[69]](#footnote-69).

ويجوز قضاء شهر رمضان متفرقاً؛ لقو الله : فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [ سورة البقرة 184 ] غير مقيد بالتتابع[[70]](#footnote-70).

ومن دخل في صيام تطوع، استحب له إتمامه، ولم يجب عليه، فإن خرج منه، فلا قضاء عليه؛ روي عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما أصبحا صائمين، ثم أفطرا[[71]](#footnote-71).

ومن دخل في صيام واجب كقضاء رمضان، أو نذر معين أو مطلق، أو صيام كفارة، لم يجز له الخروج منه؛ لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه، وغير المتعين تعين بدخوله فيه، فصار بمنزلة لفرض المتعين[[72]](#footnote-72).

**الأيام التي يكره أو يحرم صيامها**

ولا يجوز صوم يومي العيدين[[73]](#footnote-73)؛ لقول عمر بن الخطاب : ( هذان يومان نهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن صيامِهما: يومُ فطرِكم من صيامِكم، واليومُ الآخَرُ تأكُلون فيه من نُسُكِكم ). [ صحيح البخاري 1990 ]

وكذلك لا يجوز صيام أيام التشريق إلا للحاج المتمتع الذي لم يجد الهدي[[74]](#footnote-74)؛ لما روى نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله : ( أيَّامُ التَّشريقِ أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ ) [ صحيح مسلم 1141 ]، ولما روت عائشة رضي الله عنها قال: لم يُرَخَّصْ في أيامِ التشريقِ أن يُصَمْنَ، إلا لمَن لم يجِدِ الهَديَ . [ صحيح البخاري 1997 ]

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم[[75]](#footnote-75)، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه، مثل من يصوم يوما ويفطر يوما.؛ فعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دخَل عليها يومَ الجمُعةِ، وهي صائمةٌ، فقال: أصُمتِ أمسِ . قالتْ: لا، قال: أتريدين أن تصومي غدًا . قالتْ: لا، قال: فأفطِري . وقال حماد بن الجعد سمع قتادة، حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمَرها فأفطَرَتْ . [ صحيح البخاري 1986 ]

**السحور والإفطار**

ويستحب تأخير السحور، وتعجيل الفطر، ويستحب أن يكون السحور والفطر على تمرات[[76]](#footnote-76)، فقد روى أنس بن مالك : أن النبي قال: ( تسحَّروا، فإن في السَّحورِ بركةً ). [ صحيح البخاري 1923 ] ولما رواه زيد بن ثابت قال: تسحَّرْنا مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ . ثم قُمْنا إلى الصلاةِ . قلتُ: كم كان قدرُ ما بينهما؟ قال: خمسينَ آيةً . [ صحيح مسلم 1097 ] وروى أبو هريرة عن النبي ، قال ( نعم سحور المؤمن التمر ). [ سنن أبي داود 2345 ] وروى سهل بن سعد الساعدي ، أن النبي ، قال: ( لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطرَ ) [ صحيح البخاري 1957 ] وعن سلمان بن عامر ، قال رسول الله : ( إذا أفطَرَ أحَدُكم، فليُفطِرْ علَى تَمرٍ فإنَّهُ بَرَكَةٌ، فإنْ لم يَجِد تَمرًا، فالماءُ فإنَّهُ طَهورٌ ) [ سنن الترمذي 658 ]

**حكم الوصال**

ويكره الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل أو شرب[[77]](#footnote-77)؛ لما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ واصل في رمضانَ . فواصل الناسُ . فنهاهم . قيل له: أنت تواصلُ؟ قال: " إني لستُ مثلَكم . إني أُطعَم وأُسقَى " . [ صحيح مسلم 1102 ]

**سنة تفطير الصائم**

ويستحب تفطير الصائم[[78]](#footnote-78)؛ فعن زيد بن خالد الجهني –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله : ( مَن فطَّر صائمًا كُتِب له مثلُ أجرِه لا ينقُصُ مِن أجرِه شيءٌ ) [صحيح ابن حبان 4630 ]

**الأيام التي يستحب صيامها**

ويستحب صوم ستة أيام من شهر شوال؛ لما رواه أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله : ( مَن صام رمضانَ وأتبَعه بسِتٍّ مِن شوَّالٍ فذلك صومُ الدَّهرِ ) [صحيح ابن حبان 3634 ] يعني أن الحسنة بعشر أمثالها، فالشهر بعشرة والستة أيام بستين يوماً، فذلك اثنا عشر شهراً[[79]](#footnote-79).

ويستحب صيام يوم عرفه[[80]](#footnote-80)؛ لما رواه أبو قتادة ، عن النبي ، انه قال: (صيامُ يومِ عرفةَ، أَحتسبُ على اللهِ أن يُكفِّرَ السنةَ التي قبلَه . والسنةَ التي بعده ) [ صحيح مسلم 1162 ]

ويستحب صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر محرم؛ لما رواه أبو قتادة ، عن النبي ، انه قال: (صيامُ يومِ عاشوراءَ، أَحتسبُ على اللهِ أن يُكفِّرَ السنةَ التي قبلَه ). [ صحيح مسلم 1162 ] وكذلك صوم اليوم التاسع من شهر محرم، لما روي عن عطاء أنَّهُ سمعَ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: خالِفوا اليَهودَ، وصوموا يومَ التَّاسعِ والعاشِرِ. [شرح ثلاثيات المسند 2/723 ]

ولا يستحب لمن كان بعرفة ان يصوم، ليتقوى على الدعاء[[81]](#footnote-81)؛ لما روي عن لبابة بنت الحارث أم الفضل –رضي الله عنها- أن ناسًا تمارَوا عِندَها يومَ عرفةَ في صومِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال بعضُهم: هو صائمٌ، وقال بعضُهم: ليس بصائمٍ، فأرسلَتْ إليه بقَدَحِ لبنٍ، وهو واقفٌ على بعيرِه، فشَرِبَه . [ صحيح البخاري 1988 ]

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : ( أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ) . [ سنن أبي داود 2429 ]

وقال عبدَ اللهِ بن عمروٍ رضي الله عنهما بلغَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أني أسرُدُ الصومَ وأصلي الليلَ، فإما أرسلَ إليَّ وإما لقِيتُه، فقال: ألم أُخْبَرْ أنك تصومُ ولا تُفطرُ، وتصلِّي ولا تنامُ؟ فصمْ وأَفطرْ، وقمْ ونمْ، فإن لعيْنِك عليك حظًّا، وإن لنفسِك وأهلِك عليك حظًّا قال: إني لأقوَى لذلك، قال: فصمْ صيامَ داودَ عليه السلام قال: وكيف؟ قال: كان يصومُ يومًا ويُفطرُ يومًا [ صحيح البخاري 1977 ]

وعن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- قالت: كانَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ يصومُ يومَ الاثنَينِ والخميسِ . [صحيح ابن خزيمة 2116 ]

ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لما روي عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاثٍ، لا أدعُهنَّ حتى أموتَ: صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاةُ الضحى، ونومٌ على وِترٍ . [ صحيح البخاري 1178 ] ويستحب أن يجعل هذه الثلاثةَ أيَّامَ البيض[[82]](#footnote-82)؛ لما روى أبو ذر، قال: قال رسول الله : (يا أبا ذَرٍّ إذا صُمْتَ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ، فصُمْ ثلاثَ عَشْرَةَ، وأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ ). [ سنن الترمذي 761 ]

**أخلاق الصائم**

ويجب على الصائم أن ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشتم[[83]](#footnote-83)؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله : ( من لمْ يَدَعْ قولَ الزورِ والعملَ بِهِ، فليسَ للهِ حاجَةٌ في أنِ يَدَعَ طعَامَهُ وشرَابَهُ ) .[ صحيح البخاري 1903 ]

**ليلة القدر**

وليلة القدر ليلة شريفة مباركة، قال الله : لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ .[القدر 3 ] قيل معناه العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وقال النبي : (مَن قام ليلةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه، ومَن صام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه ) . [ صحيح البخاري 1901 ] وهي في العشر الأواخر من الشهر، وفي وتر من الليالي[[84]](#footnote-84)؛ لقول الرسول : ( التمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر ). [ صحيح البخاري 2027 ]

ويستحب ان يجتهد فيها في الدعاء[[85]](#footnote-85)، ويدعو فيها بما روي عن عائشة –رضي الله عنه-: أنها قالت: يا رسولَ اللَّهِ أرأيتَ إن وافقتُ ليلةَ القدرِ ما أدعو قالَ تقولينَ اللَّهمَّ إنَّكَ عفوٌّ تحبُّ العفوَ فاعفُ عنِّي. [ صحيح ابن ماجة 3119 ]

تم الكتاب بحمد الله وتوفيقه، في شهر ذي الحجة من عام 1437هـ

**المصادر**

- القرآن الكريم.

- كتاب المغني للإمام ابن قدامة يرحمه الله.

- كتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووي يرحمه الله.

- موقع "الدرر السنية" على شبكة الإنترنت.

- موقع "إسلام ويب" على شبكة الإنترنت.

- موقع "الإسلام سؤال وجواب" على شبكة الإنترنت.

- تسجيلات صوتية للشيخ د. عبد العزيز بن مرزوق الطريفي.

1. المغني ج4 ص 323. [↑](#footnote-ref-1)
2. المغني ج4 ص 323، 325. [↑](#footnote-ref-2)
3. المغني ج4 ص323، 324. [↑](#footnote-ref-3)
4. المجموع شرح المهذب ج6 ص251. [↑](#footnote-ref-4)
5. المغني ج4 ص 324. [↑](#footnote-ref-5)
6. المغني ج4 ص324. [↑](#footnote-ref-6)
7. موقع "إسلام ويب" على شبكة الإنترنت. [↑](#footnote-ref-7)
8. المغني ج4 ص416. موقع "إسلام ويب" على شبكة الإنترنت. [↑](#footnote-ref-8)
9. موقع "إسلام ويب" على شبكة الإنترنت. [↑](#footnote-ref-9)
10. المغني ج4 ص328، 329. [↑](#footnote-ref-10)
11. موقع "إسلام ويب" على شبكة الإنترنت. [↑](#footnote-ref-11)
12. المغني ج4 ص420. [↑](#footnote-ref-12)
13. المغني ج4 ص416. موقع "الإسلام سؤال وجواب" على شبكة الإنترنت. [↑](#footnote-ref-13)
14. المغني ج4 ص420. [↑](#footnote-ref-14)
15. المغني ج4 ص322، 423. [↑](#footnote-ref-15)
16. المغني ج4 ص423، 424. [↑](#footnote-ref-16)
17. المغني ج4 ص326. موقع "إسلام ويب" على شبكة الإنترنت. [↑](#footnote-ref-17)
18. المغني ج4 ص326. [↑](#footnote-ref-18)
19. المغني ج4 ص333. [↑](#footnote-ref-19)
20. المغني ج4 ص340. [↑](#footnote-ref-20)
21. المغني ج4 ص343، 344. [↑](#footnote-ref-21)
22. المغني ج4 ص 344. [↑](#footnote-ref-22)
23. المغني ج4 ص 345 : 347. [↑](#footnote-ref-23)
24. المغني ح4 ص 348. [↑](#footnote-ref-24)
25. المغني ج4 ص 349. [↑](#footnote-ref-25)
26. المغني ج4 ص 349. [↑](#footnote-ref-26)
27. المغني ج4 ص 350. [↑](#footnote-ref-27)
28. المغني ج4 ص 350: 352. [↑](#footnote-ref-28)
29. تسجيل صوتي، للشيخ د. عبد العزيز بن مرزوق الطريفي. [↑](#footnote-ref-29)
30. تسجيل صوتي، للشيخ د. عبد العزيز بن مرزوق الطريفي. [↑](#footnote-ref-30)
31. تسجيل صوتي، للشيخ د. عبد العزيز بن مرزوق الطريفي. [↑](#footnote-ref-31)
32. المغني ج4 ص 354، 355. [↑](#footnote-ref-32)
33. المغني ج4 ص 355. [↑](#footnote-ref-33)
34. المغني ج4 ص 356. [↑](#footnote-ref-34)
35. المغني ج4 ص 357. [↑](#footnote-ref-35)
36. المغني ج4 ص 358. [↑](#footnote-ref-36)
37. المغني ج4 ص 359. [↑](#footnote-ref-37)
38. المغني ج4 ص 359. [↑](#footnote-ref-38)
39. تسجيل صوتي، للشيخ د. عبد العزيز بن مرزوق الطريفي. [↑](#footnote-ref-39)
40. المغني ج4 ص 360. [↑](#footnote-ref-40)
41. المغني ج 4 ص 360. [↑](#footnote-ref-41)
42. المغني ج4 ص361، 363. [↑](#footnote-ref-42)
43. المغني ج4 ص363. [↑](#footnote-ref-43)
44. المغني ج4 ص363، 364. [↑](#footnote-ref-44)
45. المغني ج4 ص364، 365. [↑](#footnote-ref-45)
46. المغني ج4 ص367. [↑](#footnote-ref-46)
47. تسجيل صوتي ، للشيخ عبد العزيز الطريفي. [↑](#footnote-ref-47)
48. تسجيل صوتي ، للشيخ عبد العزيز الطريفي. [↑](#footnote-ref-48)
49. المغني ج4 ص369. [↑](#footnote-ref-49)
50. المغني ج4 ص370. [↑](#footnote-ref-50)
51. المغني ج4 ص372: 379. [↑](#footnote-ref-51)
52. المغني ج4 ص380: 385. [↑](#footnote-ref-52)
53. المغني ج4 ص385، 386. [↑](#footnote-ref-53)
54. المغني ج4 ص387. [↑](#footnote-ref-54)
55. المغني ج4 ص387. [↑](#footnote-ref-55)
56. المغني ج4 ص387: 389. [↑](#footnote-ref-56)
57. المغني ج4 ص389. [↑](#footnote-ref-57)
58. المغني ج4 ص389. [↑](#footnote-ref-58)
59. المغني ج4 ص391. [↑](#footnote-ref-59)
60. المغني ج4 ص391. [↑](#footnote-ref-60)
61. المغني ج4 ص391، 393. [↑](#footnote-ref-61)
62. المغني ج4 ص393، 394. [↑](#footnote-ref-62)
63. المغني ج4 ص395، 396، 397. [↑](#footnote-ref-63)
64. المغني ج4 ص397. [↑](#footnote-ref-64)
65. المغني ج4 ص398: 400. [↑](#footnote-ref-65)
66. المغني ج4 ص400. [↑](#footnote-ref-66)
67. المغني ج4 ص402. [↑](#footnote-ref-67)
68. المغني ج4 ص402. [↑](#footnote-ref-68)
69. المغني ج4 ص403، 404، 406. [↑](#footnote-ref-69)
70. المغني ج4 ص408 ،409. [↑](#footnote-ref-70)
71. المغني ج4 ص410. [↑](#footnote-ref-71)
72. المغني ج4 ص412. [↑](#footnote-ref-72)
73. المغني ج4 ص424. [↑](#footnote-ref-73)
74. المغني ج4 ص425. [↑](#footnote-ref-74)
75. لمغني ج4 ص426، 427. [↑](#footnote-ref-75)
76. المغني ج4 ص432: 435. [↑](#footnote-ref-76)
77. المغني ج4 ص436. [↑](#footnote-ref-77)
78. المغني ج4 ص438. [↑](#footnote-ref-78)
79. المغني ج4 ص438، 439. [↑](#footnote-ref-79)
80. المغني ج4 ص440. [↑](#footnote-ref-80)
81. المغني ج4 ص444. [↑](#footnote-ref-81)
82. المغني ج4 ص445، 446. [↑](#footnote-ref-82)
83. المغني ج4 ص446. [↑](#footnote-ref-83)
84. المغني ج4 ص447: 449. [↑](#footnote-ref-84)
85. المغني ج4 ص454. [↑](#footnote-ref-85)